

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 339 @ بأن لم يقصد شيئاً كأن تقول له في معرض الاستهزاء أو الدلال طلقني فيقول طلقتك أو طنها أجنبية لكونها في ظلمة أو من وراء حجاب أو زوجها له وليه أو وكيله ولم يعلم بذلك أو نحوها وقع الطلاق لقصده إياه وإيقاعه في محله وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وقيس بالثلاث غيرها من سائر التصرفات وإنما خصت بالذكر لتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد الاعتناء ولا يدين لأنه لم يصرف اللفظ إلى غير معناه فصل في تفويض الطلاق للزوجة .

والأصل فيه الإجماع واحتجوا له أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقتة لما نزل قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا